

Distr.: Limited
11 June 2010
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة عشرة

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أرمينيا*، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألمانيا*، إندونيسيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي*، البرتغال*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو*، بيلاروس*، تايلند، تركيا*، الجمهورية التشيكية*، رومانيا*، سلوفاكيا، سلوفينيا، غواتيمالا*، فرنسا، الفلبين، كرواتيا*، كوستاريكا*، كولومبيا*، لاتفيا*، ليتوانيا*، لكسمبورغ*، المكسيك، النرويج، النمسا*، نيكاراغوا، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

.../١٤

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال: التعاون الإقليمي ودون الإقليمي على تعزيز اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة المتعلقة بمشكلة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة قرار الجمعية العامة ١٥٦/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و١٧٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وكذلك قرار المجلس ١٢/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ الذي قرر فيه تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وقراره ٣/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يذكر بقراره ١٥/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن الترتيبات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يعيد تأكيد المبادئ المنصوص عليها في صكوك وإعلانات حقوق الإنسان ذات الصلة، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، وإذ يعيد بصورة خاصة تأكيد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقيتي منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) لعام ١٩٣٠ المتعلقة بالعمل الجبري و(رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال،

وإذ يسلم بالشواغل التي أعربت عنها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، إزاء استمرار الاتجار بالأشخاص وتعرض ضحاياه لانتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد أن الاتجار بالأشخاص يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان ويفسد التمتع بها، وأنه لا يزال يمثل تحدياً خطيراً للبشرية ويقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليه،

وإذ يسلم بأن ضحايا الاتجار معرضون بصفة خاصة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأن النساء والفتيات الضحايا كثيراً ما يتعرضن لأشكال متعددة من التمييز والعنف لأسباب من بينها نوع الجنس والسن والانتماء الإثني والثقافة والديانة والأصل القومي والاجتماعي، وبأن أشكال التمييز هذه قد تؤدي في حد ذاتها إلى تفاقم الاتجار بالأشخاص،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزاماً بإبلاء العناية الواجبة لمنع الاتجار بالأشخاص والتحقيق في حالات الاتجار ومعاينة مرتكبيه وإنقاذ ضحاياه واتخاذ الترتيبات لحمايتهم، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويُفسد أو يُلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يسلم بضرورة التصدي لتأثير العولمة على مشكلة الاتجار بالنساء والأطفال تحديداً،

وإذ يسلم أيضاً بالتحديات التي تواجه مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بسبب عدم وجود تشريعات كافية وعدم تنفيذ التشريعات القائمة، وعدم توافر

بيانات وإحصاءات مصنفة بحسب الجنس والسن ويُعتمد عليها، وبسبب نقص الموارد،
وإذ يسلم بدور التعاون الدولي في هذا الصدد،

وإذ يلاحظ أن جانباً من الطلب على البغاء والعمل القسري يُلبى عن طريق
الاتجار بالأشخاص،

وإذ يسلم بأن سياسات وبرامج الوقاية وإعادة التأهيل وإعادة إلى الوطن وإعادة
الإدماج ينبغي وضعها باتباع نهج شامل ومتعدد التخصصات يراعي الاعتبارات الجنسانية
وعامل السن، مع الاهتمام بتوفير الأمن للضحايا واحترام حقوقهم في التمتع الكامل بما لهم من
حقوق الإنسان، مع إشراك جميع الجهات الفاعلة في البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد،

وإذ يرحب بصورة خاصة بجهود الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها
والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل التصدي لمشكلة الاتجار
بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بما في ذلك على الصعيد الوطني ودون
الإقليمي والإقليمي،

وإذ يشير إلى الحلقة الدراسية التي نظمتها المفوضية السامية في جنيف يومي ٢٧
و٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ بعنوان "النهج القائم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار
بالأشخاص: التحديات والفرص"،

وإذ يشير أيضاً إلى حلقة النقاش التي جرى تنظيمها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠
خلال الدورة الرابعة عشرة للمجلس بعنوان "إسماع صوت ضحايا الاتجار بالبشر
والناجين منه"،

وإذ يشير كذلك إلى الجهود الرامية إلى إمكانية إنشاء آلية استعراض لتنفيذ اتفاقية
الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها،

وإذ يشير إلى العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة في نيويورك لوضع خطة عمل
عالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص،

١ - يكرر الإعراب عن قلقه بشأن ما يلي:

(أ) العدد الكبير من الأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبخاصة من البلدان
النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، الذين يتم الاتجار بهم داخل المناطق والدول
وفيما بينها؛

(ب) تزايد أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة
المستفيدين الآخرين من الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، دون اكتراث
بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون
الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ج) استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة، بما في ذلك الإنترنت، لأغراض استغلال بغاء الغير وغيره من أشكال الاستغلال الجنسي، وللاتجار بالنساء لأغراض الزواج والسياحة الجنسية، واستغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، وممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال وغير ذلك من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال؛

(د) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وحرمان ضحايا الاتجار من الحقوق ومن الإنصاف؛

٢- بحث الحكومات على إدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الاتجار بالأشخاص، وحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل انتصاف ملائمة لهم، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض من مرتكبي الاتجار؛

٣- التشديد على إسماع صوت ضحايا الاتجار، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحالتهم النفسية، بغية تعزيز الأهمية المحورية التي يكتسبها ما لهم من حقوق الإنسان ومن احتياجات، على أن توضع في الحسبان التوصيات التي يبدو أنها في سياق تحديد الإجراءات الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر؛

٤- يشجع الحكومات على أن تأخذ في حسابها المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص (E/2002/68/Add.1) التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، باعتبارها أداة مفيدة لإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان في تصديدها للاتجار بالأشخاص؛

٥- يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال (A/HRC/14/32)،

٦- يدعو الحكومات التي لم تنظر بعد في التوقيع والتصديق على صكوك الأمم المتحدة القانونية ذات الصلة، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها، لا سيما بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل للاتفاقية، على أن تفعل ذلك على سبيل الأولوية ويحث الدول الأطراف على تنفيذ هذه الصكوك وعلى اتخاذ خطوات فورية لإدراج أحكام البروتوكول في نظمها القانونية الداخلية؛

٧- يدعو الحكومات، من أجل تعزيز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، إلى اتخاذ تدابير مناسبة تشمل:

(أ) تعزيز تنفيذ الصكوك الدولية الملزمة قانوناً بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، والعمل بصفة خاصة على تجريم جميع أشكال الاتجار على النحو المحدد في البروتوكول؛

(ب) التشجيع على اعتماد نهج منسق وشامل لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بطرق منها وضع مبادرات أو خطط عمل إقليمية تستند إلى الصكوك الدولية ذات الصلة مثل بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، وإدماج نهج يقوم على حقوق الإنسان لمكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ج) تعزيز الاستجابة بصورة تراعي نوع الجنس والسن وتلبي، على النحو الملائم، احتياجات الضحايا من النساء والأطفال والرجال وتراعي بشكل تام حقوق الإنسان المتعلقة بهم، وذلك لتعزيز مستوى الحماية والمساعدة والتعافي، مع إيلاء الاهتمام لتحديد هوية الضحايا ووصولهم إلى مراكز الإيواء ووصولهم على المساعدة الطبية والنفسية وإعادة تأهيلهم تمشياً مع الصكوك الدولية ذات الصلة، والتعاون في هذا الصدد، بحسب الاقتضاء، مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

(د) تعزيز الاستجابة الفعالة على مستوى الادعاء العام والقضاء مع اعتماد نهج يراعي الضحايا ويوفر الوصول إلى سبل الانتصاف الفعال والحصول على التعويضات، عند الاقتضاء، فضلاً عن تدابير حماية الشهود؛

(هـ) تيسير إنشاء شبكة إقليمية قوية من المتخصصين في مجال مكافحة الاتجار بغية تعزيز التعاون عبر الحدود، وذلك بطرق منها التدريب بصورة منتظمة على الصعيد الإقليمي وتنظيم حلقات عمل للموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين وموظفي دوائر الهجرة والمسؤولين الحكوميين والدبلوماسيين والعاملين في القنصليات، فضلاً عن العاملين في مجال مساعدة ضحايا الاتجار؛

(و) دعم اعتماد أو تعزيز التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير لكبح الطلب الذي يشجع على جميع أشكال استغلال الأشخاص ويؤدي إلى الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الطلب الناشئ عن السياحة الجنسية، وبخاصة السياحة الجنسية المتصلة بالأطفال، والعمل القسري، والعمل في هذا الصدد على تعزيز التدابير الوقائية، بما فيها التدابير التشريعية، لردع مستغلي الأشخاص المتجر بهم وضمان مساءلتهم؛

(ز) دعم اتخاذ أو تعزيز التدابير اللازمة لتخفيف العوامل التي تجعل الأشخاص عُرضة للاتجار بهم مثل الفقر والتخلف وانعدام الفرص وعدم المساواة بين الجنسين والتمييز؛

(ح) القيام، بالاشتراك مع المنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام، بتنظيم حملات إعلامية لعامة الجمهور، تشمل الأطفال، لتوعيتهم بالمخاطر المتصلة بجميع أشكال الاتجار وتثقيفهم في مجال حقوق الإنسان والمساواة الجنسانية واحترام الذات والاحترام المتبادل؛

(ط) تبادل أفضل الممارسات فيما يتعلق بإدماج النهج القائم على حقوق الإنسان في السياسات وبرامج العمل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، وتحديد الدروس المستفادة ومعالجة العقبات التي تحول دون التصدي بفعالية لمسألة الاتجار بالأشخاص؛

(ي) إنشاء أو تحسين آليات تجميع البيانات وتبادل المعلومات كوسيلة لتعزيز التعاون في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك عن طريق التجميع المنهجي للبيانات المفصلة بحسب نوع الجنس والسن، مع مراعاة حماية خصوصية الحياة الشخصية وهوية الضحايا؛

٨- يشجع الحكومات على دعم التعاون وتبادل المعلومات والخبرات العملية فيما بين المناطق الإقليمية ودون الإقليمية؛

٩- يدعو جميع الحكومات إلى مواصلة التعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، والنظر في الموافقة على طلبات الزيارة التي يقدمها وموافاته بالمعلومات الضرورية ذات الصلة بولايته بغية تمكينه من الاضطلاع بمهام ولايته بفعالية؛

١٠- يطلب إلى المفوضية السامية مواصلة وتعزيز أنشطتها، بما في ذلك تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، المخصصة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وذلك بالتنسيق مع الوكالات الدولية المعنية؛

١١- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنشر، على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، المبادئ والمبادئ التوجيهية الموصى بها فيما يتعلق بحقوق الإنسان والاتجار بالأشخاص التي وضعتها المفوضية؛

١٢- يطلب إلى الأمين العام أن يوفر للمفوضية السامية الموارد الكافية لأداء ولايتها فيما يتعلق بمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال؛

١٣- يُقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال وفقاً لبرنامج عمله السنوي.